الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ38163ـدد

تاريخه: 2016 /04/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ج.و" في حق المتهم "ف.م" و"و.م" بتاريخ 2015/10/23 لدى كتابة محكمة الاستئناف صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "خ.س" في حق المتهم "ك.م" و"ر.ح" بتاريخ 2015/10/23 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية في القضية المضمومة عدد 38164.

ضد: الحق العام.

طعنا في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ عدد 6705 بتاريخ 2015/10/20.
القاضي نصه في شأن المعقبين : قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح باتجاه اتهام المظنون فيهم "و.خ" و"ف.م" و"ك.م" و"ر.ر" و"هـ.ح" الإيهام بجريمة ويضاف للثالث والرابع والخامس التدليس الواقع من موظف عمومي ومسك واستعمال مدلس بمشاركة الأول الثاني لهما ويضاف للأول جريمتي وضع عربة في الجولان غير مسجلة بالتراب التونسي والتجول بعربة تحمل لوحة تسجيل لا تخصها طبق الفصول 32 و142 و172 و173 و175 و176 و177 من م.ج والفصل 88 من م. الطرقات وإحالتهم على الحالة التي هم عليها على الدائرة الجنائية بابتدائية لمقاضاتهم من أجل ذلك والحفظ في

حق من عداهم لعدم كفاية الحجة كحفظ جريمة التوريد بدون إعلام لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر الموجهة على المظنون الأول لبطلان الإجراءات.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلبي التعقيب ممن لهم الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعلهما حريّان بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 15349 بتاريخ 2015/05/27 وعدد 15350 بنفس التاريخ المحررين من أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس المتضمن قيام فرقة الحراسة والتفتيشات للديوانة بقابس إحالة عليهم محضرها عدد 169 بتاريخ 2015/05/27 المتضمن أولهما اعتراف الطاعن "ف." بكونه ضبط في تاريخه وحوالي الساعة السابعة صباحا من قبل دورية تابعة للفرقة المذكورة ومتركبة من العريف أعلى "و.ع" و"ف.ع" و"ص.ش" و"ف.م" وعلى مستوى مفترق بصدد سياقة السيارة المبينة خاصيتها بمحضر الحجز وبسماع "ف." تراجع ولاحظ أن السيارة حجزت عن ابنه "و." ولقد أقر بذلك لدى الفرقة بغاية تجنيب المذكور التتبعات القضائية لكونه عون أمن وبسماع "و." أقر بوقوع ضبطه من قبل أعوان.

وبورود المحضر على وكالة الجمهورية أذنت بفتح تحقيق لدى قاضي التحقيق بالمكتب الثالث تحت عدد 2539 ضد "و.خ" و"ف.م" و"ك.م" و"ر.ر" و"هـ.ح" و"و.ع" و"ف.ع" و"ص.ش" و"ف.م" والذي بعد إجرائه المعاينات اللازمة وسماع كافة المظنون

فيهم والمكافحات قرر في 2015/07/31 توجيه تهمة الإيهام بجريمة على المظنون فيهم "و.خ" و"ف.م" و "ك.م" و"ر.ر" و"هـ.ح" ويضاف للثالث والرابع والخامس التدليس الواقع من موظف عمومي ومسك واستعمال مدلس بمشاركة الأول الثاني لهما طبق الفصول 32 و142 و172 و173 و175 و176 و177 من م.ج وحفظ تهم التدليس الواقع من موظف عمومي ومسك واستعمال مدلس الموجهة على المتهمين "و.ع" و"ف.ع" و"ص.ش" و"ف.م" كحفظ التوريد بدون إعلام لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر جريمتي وضع عربة في الجولان غير مسجلة بالتراب التونسي والتجول بعربة تحمل لوحة تسجيل لا تخصها المنسوبة للمتهم "و.م" وإحالتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنها طبق الفصول 32 و142 و172 و173 و175 و176 و177 من م.ج فتولت النيابة العمومية استئنافه وبتعهد الدائرة في القضية عدد 6705 صدر عنها القرار كما سبق بيانه أعلاه فتعقبه الأستاذ "ج.و" في حق الأولين والأستاذ "خ.س" في حق البقية ونسب له أولهما :

المطعن الأول سوء تقدير عناصر جريمة الإيهام بجريمة:

لما اعتبرت الدائرة جريمة الإيهام بجريمة قائمة في حق منوبيه والحال أنهما لم يتقدما من تلقاء نفسيهما للإيهام وإنما تمت الإشارة على "و." من قبل بعض الأعوان على تقدم غيره لإجراء الأبحاث التي تستدعي سوى إيقاف لمدة محدودة وعليه تقدم "ف." لتحمل تبعات الحادث ليتراجعا لاحقا لدى باحث البداية بحيث أساءت الدائرة تقدير عناصر جريمة الإيهام بجريمة.

المطعن الثاني سوء تقدير عناصر جريمة المشاركة في التدليس:

لما اعتبرت الدائرة جريمة المشاركة في التدليس قائمة والحال أنه يتضح بالرجوع لما حرر عليهما انهما لم يطلبا من الأعوان تحرير محضر مخالف للواقع وإنما تمت الإشارة عليهما بتقدم غير المتهم "و." لتحمل تبعات المحضر بعد إقناع منوبه "ف." بعدم خطورة الأفعال ففعل المذكور بحيث لم توضح محكمة القرار المنتقد الأعمال التي أقدم عليها منوبيه والتي تشكل جريمة المشاركة في حقهما.

المطعن الثالث مخالفة الفصل 88 من م. الطرقات:

لما انتهت الدائرة للقول بثبوت تهمة جريمتي وضع عربة في الجولان غير مسجلة بالتراب التونسي والتجول بعربة تحمل لوحة تسجيل لا تخصها المنسوبة للمتهم "و.م" والحال أن السيارة حجزت على متن شاحنة نقل عربات ولم تكن بصدد التجول بحيث أساءت تقدير عناصر الجريمة المذكورة طالبا نقض قرارها والإحالة.

المطاعن المثارة من الأستاذ "خ.س" في حق المتهمين الثلاثة الأخيرين:

المطعن الأول تجرد الاتهام:

لما اعتبرت الدائرة التهم ثابتة في حق منوبيه على ضوء تصريحات المتهمين الأولين والحال أن تصريحات المذكورين هي تصريحات متهم على متهم وكيدية وبغاية التفصي من تبعات ما حاولا الإيهام به.

المطعن الثاني فقدان الأركان القانونية:

لما اعتبرت الدائرة العناصر القانونية للأفعال المنسوبة لمنوبيه قائمة والحال أن جريمة التدليس تعد منعدمة إذ لم يقم بالملف ما يفيد توليهم تغيير الحقيقة كما لم يكن لهم بالمرة القصد الجنائي في تلقي تصريحات المتهم "ف." ولم يحصل من فعلهم أي ضرر سواء إن كان عاما أو خاصا بحيث أساءت تقدير عناصر الفعل المنسوب لهم طالبا نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن جميع المطاعن المثارة لوحدة القول فيها:

وحيث لا خلاف أن الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام تحدده أحكام الفصول 258 و 259 و260 من م.إ.ج ويكون للقرارات الصادرة في الأصل ونهائيا أو القاضية بإحالة المتهم على المحكمة الجناحية أو حاكم الناحية إذا بتت من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها تعديلها أو في الحالات التي يخولها الفصل 260 من م.إ.ج للقائم بالحق الشخصي.

وحيث خلافا لما ذهب نائبي المعقبين فانه فضلا عن أن قرار الدائرة تضمن عرضا مفصلا للوقائع موضوع التتبع والوصف القانوني للأفعال كما يقتضيه منها الفصل 119 من م.إ.ج فانه يتضح بالرجوع لمستندات المعقبين أنها تتضمن دفوعات تتعلق بمطالبة هذه المحكمة تقدير حسن استخلاص الدائرة من مظروفات الملف قيام عناصر الأفعال المنسوبة للمتهمين للوقائع وهي دفوعات لا يرجع لهذه المحكمة في مستوى تعهدها الحالي تجاه قرار دائرة اتهام يتضمن فقط توجيه اتهام على الطاعنين النظر في مثل الدفوعات المثارة التي يبقى الطاعنين على حقهم في إثارتها لاحقا على مستوى جميع درجات التقاضي لدى الدوائر الحكمية ضرورة أن القرار المطعون فيه لا يتضمن بتا في أصل التهم بحكم نهائي الدرجة حتى يمكن لهذه المحكمة التعهد بخصوص ما أثير الأمر الذي يقتضي رد المطاعن أصلا.

وحيث طالما خاب الطاعنون في طعنهم فانه يتعين الحجز لمعلوم الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه